


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/9/Rev.1
14 September 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثامن

كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت**

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

(المادة 17) والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً. مقدمة

1. دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في مقره BS-VII/10، في الفقرة 1 الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن حالات فعلية من النقل غير المقصود عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع ونظم الرصد القائمة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع القائمة ونظم الرصد، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتوليف المعلومات التي تلقاها.

2. ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الفقرة 2 من نفس المقرر، الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى تقديم آراء بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع وما هو نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تجميع وتوليف المعلومات المقدمة للنظر فيها من قبل لجنة الامتثال خلال الاجتماع الثالث عشر، على أساس هذا التجميع، لتقديم توضيحات مقترحة بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع.

3. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في الفقرة 4 من المقرر، إلى الأطراف شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها لمواصلة العمل بشأن القضايا ذات الصلة بالكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها بغية تحقيق الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية ذات الصلة بتنفيذ المادة 17.

4. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي، من بين أمور أخرى، ما يلي:

* تم إعادة إصدارها لأسباب فنية في 17 أكتوبر 2016.

** انظر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1.

(أ) تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة بناء القدرات مثل حلقات عمل تدريبية على الإنترنت ووجها لوجه بشأن أخذ العينات والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها لمساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 17 وتحقيق النتائج ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية؛

(ب) إنشاء، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نظام للتحديد السهل للإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 17، وتوفير إشارات مرجعية بين الإخطارات وطرائق الكشف ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

5. وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة استجابة للمقرر BS-VII/10 لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في مداولاته بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ويلخص الجزء الثاني التوضيحات التي اقترحتها لجنة الامتثال ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع. ويقدم القسم الثالث تجميعاً للمعلومات والآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بنقل غير مقصود عبر الحدود. ويحتوي القسم الرابع على ملخص لنتائج الأنشطة التي تقوم بها شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية. ويقدم القسم الخامس لمحة عامة عن أنشطة بناء القدرات التي أجريت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. ويوفر القسم السادس ملخصاً للتحسينات التي أدخلت في تبادل معلومات السلامة الأحيائية في سياق تقديم الإخطارات الصادرة بموجب المادة 17. وأخيراً، يوضح القسم السابع العناصر المقترحة لمشروع مقرر للنظر فيه من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثامن.

ثانياً. توضيحات مقترحة بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر

الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع

6. أصدرت الأمانة، استجابة للفقرة 2 من المقرر BS-VII/10، إخطاراً¹ يدعو الأطراف والحكومات الأخرى لتقديم وجهات نظرهم حول ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع. وتم تقديم تقديرات من قبل 12 طرفاً كالتالي: البرازيل، وكمبوديا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، وجمهورية كوريا، وزيمبابوي) وحكومة واحدة أخرى (أستراليا).²

7. قامت الأمانة بتجميع وتوليف المعلومات المقدمة واقترحت مشروع تعاريف عملية في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/13/5³ للنظر فيها من قبل لجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر، الذي سيعقد في مدينة مونتريال، في كندا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير/شباط 2016.

8. وأشارت لجنة الامتثال إلى أن التعريف العملي يمكن أن يوفر إلى الأطراف توجيهات مفيدة، وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثامن باعتماد التعريفات التشغيلية للمصطلحات التالية: "النقل غير المقصود عبر الحدود" و "النقل عبر الحدود غير المشروع"، مع المذكرة التفسيرية المقابلة، على النحو التالي:

"النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود يتعارض تنفيذه مع التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول الذي تم اعتماده من قبل الطرف المتضرر؛

"النقل عبر الحدود غير المشروع" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي عبرت الحدود الوطنية لطرف دون قصد حيث تم إطلاق الكائنات الحية المعدلة إما عمداً أو عن طريق الخطأ.

¹ الإخطار رقم SCBD/BS/MPM/DA/84222 متاح من الموقع <https://www.cbd.int/doc/notifications/2015/ntf-2015-002-bs-en.pdf>.

² تتاح التقديرات الأصلية على الموقع التالي: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art17/submissions.shtml.

³ بناءً على توصية من لجنة الامتثال، يجري إتاحة الوثيقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثامن، حيث أنه يوفر السياق الضروري للنظر في التعريفات التشغيلية

ملاحظة توضيحية:

يمكن أن يشمل النقل عبر الحدود غير المشروع على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لم يتم الموافقة عليها لاستخدام معين في الولاية القضائية للطرف المتضرر. لا يزال من الممكن اعتبار النقل عبر الحدود غير قانوني إذا نتج عنه مخالفة التدابير الداخلية للطرف المتضرر لتنفيذ البروتوكول، حتى إذا كان النقل عبر الحدود غير مقصود.

ثالثا. تجميع معلومات بشأن المسائل المتعلقة بنقل غير مقصود عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

9. استجابة للفقرة 1 من المقرر BS-VII/10، دعت الأمانة الأطراف والحكومات الأخرى، من خلال نفس الإخطار المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، إلى تقديم معلومات عن الحالات الفعلية للنقل عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع القائمة ونظم الرصد.

10. وقدمت أربعة أطراف معلومات عن الحالات الفعلية حيث تم الكشف عن نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة داخل أو خارج بلدانهم، على سبيل المثال القطن، والأرز، والذرة، والبابايا، والكتان، وسمك الزرد المخطط.

11. وأشارت الأطراف الأربعة نفسها إلى أن تدابير الطوارئ التي نفذت بعد الكشف عن عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة داخل أو خارج بلدانهم شملت تدمير المواد من شحنات و/ أو أي بذرة أثبتت نتائج اختبارها نتيجة إيجابية لوجود الكائنات الحية المحورة، وإعادة الشحن إلى البلد المصدر، وإجراء تقييم للمخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة لتحديد حد التسامح لوجودها.

12. وعلاوة على ذلك، أشار طرف واحد، كإجراء وقائي، إلى أنه يطلب من البلد المصدر أن يرفق مع جميع الشحنات الخاصة بمحاصيل معينة شهادة توضح عدم وجود الكائنات الحية المحورة، في حين يقوم الطرف أيضا بأخذ عينات عشوائية وتحليل الشحنات عند الاستيراد.

13. وأشار طرفان من هذه الأطراف أيضا إلى أنهما قد أبلغا عن بعض الحالات التي تم الكشف فيها عن بعض النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في بلدانهم لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كنقل غير مشروع عبر الحدود.

14. وأشارت التقديمات المتبقية إلى أنه لم تحدث حالات نقل غير مقصود عبر الحدود. ومن بين التقديمات، أشار البعض بأن لديه مبادئ توجيهية وآليات لتدابير الطوارئ في حالة الكشف عن وجود نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى بلادهم. ومع ذلك، فإنها لم تقدم تفاصيل أو مبادئ توجيهية عملية فيما يتعلق بمضمون تدابير للطوارئ الخاصة بهم.

15. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الأطراف على أهمية الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها كمكونات رئيسية نحو اتخاذ التدابير المناسبة للاستجابة إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

رابعا. ملخص لنتائج الأنشطة التي تقوم بها شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها

16. لتسهيل طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف الواردة في الفقرة 4 من المقرر BS-VII/10، نظمت الأمانة سلسلة من المناقشات عبر الإنترنت في إطار شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان 2015.⁴

17. وبالإضافة إلى المناقشات التي أجريت عبر الإنترنت، ومع الدعم المالي من حكومة اليابان من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني وبالتعاون مع معهد الصحة وحماية المستهلك لمركز البحوث المشتركة للمفوضية الأوروبية، عقدت ورشة عمل شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في إسبانيا، بدولة إيطاليا في الفترة من 9 إلى 11 يونيو/حزيران 2015.⁵

18. وتضمنت نتائج حلقة العمل الشبكة التي نظمت وجهها لوجه خطة عمل لتطوير المواد التدريبية لأنشطة بناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة في إطار البروتوكول وتحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية التي هي ذات الصلة بكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

19. وعقب ورشة العمل ووفقاً لخطة العمل المتفق عليها لتطوير المواد التدريبية، شرعت الأمانة في تطوير المواد التدريبية، بالتشاور مع المشاركين المعنيين في ورشة العمل والشبكة، حسب الاقتضاء. وتتاح مسودة أولية عن المواد التدريبية في الوثيقة التالية: UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/6.

20. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركين في ورشة العمل قدموا التوصيات التالية لاتخاذ إجراءات في المستقبل لمواصلة مساعدة الأطراف للكشف على نحو كاف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثامن، وهي كالتالي:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات عن قدراتها واحتياجاتها في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة المختبرات وأنشطتها المحددة؛

(ب) تشجيع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل لأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، على سبيل المثال، من خلال توفير موظفي مراقبة الحدود ومختبرات مع ولايات مناسبة لأخذ العينات، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وضمان أن المختبرات لا تزال قادرة على العمل وأن يتلقوا عينات اختبار عالية الجودة؛

(ج) تشجيع الأطراف على دعم شبكات رصد الكائنات الحية المحورة الإقليمية ودون الإقليمية، ورفنا بتوافر الأموال، وتوفير شبكات مع فرص لاستضافة الاجتماعات؛

(د) تشجيع الأطراف على ترشيح خبراء في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها لقائمة خبراء السلامة الأحيائية.

(هـ) تشجيع الأطراف، وذلك بهدف تسهيل تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، لتقديم إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بشأن أساليب الكشف وتحديد الهوية؛

(و) تطلب إلى الأمين التنفيذي:

(1) أن يواصل تنظيم مناقشات على الإنترنت من خلال شبكة من المختبرات للتركيز على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

⁴ انظر الموقع التالي: http://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_detection/discussions.shtml.

⁵ يتاح تقرير ورشة العمل الذي ينظم وجهها لوجه لشبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في الوثيقة التالية:

- (2) أن يعقد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، رهنا بتوافر الأموال، أنشطة بناء القدرات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل التدريب عبر الإنترنت واجتماعات/حلقات عمل تنظم وجهها لوجه في مجالات أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (3) أن يحسن واجهة المستخدم للأدوات الفنية والإرشاد للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بهدف إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث والفهرسة؛
- (4) أن ينشئ آلية للتحديث المنتظم لأدوات التقنية والإرشاد للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (5) أن ينشئ آلية للتحديث المنتظم للمواد التدريبية لورش عمل بناء القدرات في مجال أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

خامسا. أنشطة بناء القدرات بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

21. نظمت الأمانة حلقتي عمل إقليميتين، بدعم من حكومة اليابان من خلال صندوق التنوع البيولوجي الياباني، وحكومة جمهورية كوريا من خلال المبادرة الكورية لبناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وذلك بهدف توفير تدريب نظري وعملي بشأن ما يلي:

(أ) أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

(ب) منهجيات المختبرات التي تستخدم لتحليل عينات الاختبار؛

(ج) تبادل الخبرات وتقييم الاحتياجات والثغرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للنتائج ذات الصلة في إطار الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة.

22. وتم تنظيم أول ورشة عمل بالتعاون مع المعهد الوطني السلوفيني للأحياء، ووزارة البيئة والتخطيط العمراني السلوفينية، لصالح البلدان في منطقة وسط وشرق أوروبا والتي عقدت في ليوبليانا في الفترة من 7 إلى 11 مارس/آذار 2016.

23. وقد تم تنظيم ورشة العمل الثانية بالتعاون مع لجنة السكرتارية المشتركة المعنية بالسلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثيا نيابة عن حكومة المكسيك ومركز الكشف المرجعي عن الكائنات المحورة وراثيا، لصالح البلدان الناطقة بالإسبانية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتي عقدت في مدينة مكسيكو، في الفترة من 15 إلى 19 أغسطس/آب 2016.

24. وتتاح تقارير عن ورشتي العمل كوثيقة إعلامية في الوثيقة التالية: (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/INF/7).

25. وفي تقييم ما إذا كانت أهداف حلقات العمل التدريبية قد تحققت، اتفق المشاركون من كل من مناطق أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوسطى والشرقية على أن ورش العمل كانت مفيدة وحققت نتائجها المرجوة.

26. حدد المشاركون في ورشتي العمل الإجراءات التالية كإجراءات مستقبلية ممكنة لتسهيل تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها على المستويات الوطنية والإقليمية للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في اجتماعه الثامن:

(أ) تشجيع الأطراف على إنشاء ودعم والمشاركة في شبكات الكشف عن الكائنات الحية المحورة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون التقني ضمن المجال، ورهنا بتوافر الأموال، توفير شبكات مع فرص لاستضافة ورش العمل التدريبية؛

(ب) تشجيع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل لأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، على سبيل المثال، توفير موظفي مراقبة الحدود ومختبرات ذات الصلة ومختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة مع ولايات مناسبة ضمن نظام تنظيمي للطرف في مجال أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ج) تشجيع الأطراف على توفير الأموال اللازمة لتدريب العاملين في المختبرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك توفير فرص التمويل المشترك؛

(د) يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، مثل هذه الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات كتدريب عبر الإنترنت اجتماعات/ ورش عمل تنظم وجها لوجه في مجالات أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع التركيز بشكل خاص على موضوعات مثل (1) أخذ العينات على الحدود؛ (2) إنشاء وصيانة ضمان الجودة ونظم مراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تحليل التقارير المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) تطوير المواد المرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ و(7) قياس عدم اليقين.

سادسا. ملخص للتحسينات التي أدخلت في تبادل معلومات السلامة الأحيائية في سياق تقديم الإخطارات الصادرة بموجب المادة 17

27. تقدم الإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17 حاليا إلى غرفة تبادل المعلومات من خلال التنسيق المشترك لتقديم "مقررات البلد والاتصالات الأخرى".⁶

28. في استجابة للطلب الوارد في المقرر BS-VII/10 لإنشاء، في تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نظام لسهولة التعرف على الإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17، وتوفير إشارات مرجعية بين الإخطارات وطرق الكشف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فإن الأمانة:

(أ) أضافت مُرشحات (فلاتر) إلى أدوات بحث تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين عمليات بحث أكثر لسجلات " مقررات البلد والاتصالات الأخرى" مما يسهل تحديد الاخطارات التي تتم في إطار المادة 17؛

(ب) أضافت روابط ضمن الإخطارات للمعلومات ذات الصلة بشأن طرق الكشف؛

(ج) عدلت لغة الصيغة المشتركة لتقديم هذه الإخطارات لزيادة مواءمتها مع نص البروتوكول وتوفير الوضوح للمستخدمين فيما يتعلق بنوع المعلومات التي يجب أن تتاح للتبادل معلومات السلامة الأحيائية.

سابعا. العناصر المقترحة لمشروع مقرر

29. مع الأخذ بعين الاعتبار للمعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة لاعتماد مقرر على غرار ما يلي:

(أ) اعتماد التعريفات التشغيلية لمصطلحي "نقل غير مقصود عابرة للحدود، و"نقل عبر الحدود غير مشروع"، مع المذكرة التفسيرية المقابلة على النحو الموصى به من قبل لجنة الامتثال؛

(ب) حث الأطراف على تقديم معلومات إلى تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتوجيه المتاح بشأن آليات لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(ج) الترحيب بمشروع دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(د) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن قدراتها واحتياجاتها في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة المختبرات وأنشطتها المحددة؛

⁶ انظر الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/database/decisions/>

(هـ) تشجيع الأطراف على وضع آليات فعالة لدعم سير العمل لأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية، على سبيل المثال، توفير موظفي مراقبة الحدود ومختبرات مع ولايات مناسبة لأخذ العينات، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وضمان أن المختبرات لا تزال قادرة على العمل وأن يتلقوا عينات اختبار عالية الجودة؛

(و) تشجيع الأطراف على إنشاء ودعم والمشاركة في شبكات الكشف عن الكائنات الحية المحورة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون التقني ضمن المجال، ورهنا بتوافر الأموال، على سبيل المثال من خلال جدول خبراء السلامة الأحيائية، وتوفير شبكات مع فرص لاستضافة التدريب ورش عمل؛

(ز) دعوة الأطراف إلى ترشيح خبراء في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وتقديمه إلى جدول خبراء السلامة الأحيائية؛

(ح) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن أساليب الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ط) يُطلب إلى الأمين التنفيذي:

(1) أن يواصل تنظيم مناقشات على الانترنت من خلال شبكة من المختبرات للتركيز على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(2) أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، عقد أنشطة بناء القدرات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل التدريب عبر الإنترنت واجتماعات / ورش عمل التي تنظم وجها لوجه في مجالات أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها مع التركيز بصورة محددة على الموضوعات التالية مثل: (1) أخذ العينات على الحدود؛ (2) إنشاء وصيانة ضمان الجودة ونظم مراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تحليل التقارير المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) تطوير المواد المرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ و (7) قياس عدم اليقين؛

(3) أن يضع اللمسات الأخيرة لدليل التدريب وجعله متاحا لحلقات عمل بناء القدرات في مجال أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وإنشاء آلية للتحديث المنتظم لمحتواه بما يتماشى مع التقدم في الميدان؛

(4) أن يجري دراسة، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (ب) المذكورة أعلاه، لتحليل الثغرات المحتملة في المعايير والأساليب والتوجيه القائمة بما في ذلك تقييم احتمال الحاجة إلى وضع معايير بشأن آليات لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير مقصود عبر الحدود، وجعل الدراسة متاحة للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع؛

(5) أن يحسن واجهة المستخدم للأدوات الفنية والإرشاد للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بهدف إنشاء قاعدة بيانات قابلة للبحث والفهرسة؛ حسب الحاجة؛

(6) أن ينشئ في تبادل معلومات السلامة الأحيائية نظاما لسهولة التعرف على الفرص التدريبية المعنية ببناء القدرات ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.